المصلحة المرسلة
تحقق شروط ودفع اعتراضات

إعداد

د. نواف بن رحيل بن محارب الشراري

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد

وكيل كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخّص

هذا بحثٌ مختصرٌ، في تحرير شروط المصلحة المرسلة، ودفع أهمّ الاعتراضات الموجهة إلى تلك الشروط، مع تحقيق موقف الإمام مالك في ماهيّة المصلحة المرسلة التي أخذ بها، وتكمن أهميّة هذا البحث في تعلقه بأحد أدلّة التشريع، وهو: المصلحة المرسلة، من حيث تعريفُها وشروطُها، ومناقشة أهمّ الاعتراضات على تلك الشروط، وبيان موقف الإمام مالك من الأخذ بالمصلحة المرسلة، الأمر الذي يؤدي بالمجتهد إلى تحرير الصواب، بالوصول إليه، بعد إنعام النظر في الأقوال ومناقشتها.

وقد خَلُصَ البحث إلى أنّ المصلحة المرسلة هي: الحكم القائم على المصلحة الضروريّة الكليّة القطعية، أو شبه القطعية، المتحقق فيها المآل الصحيح النافع، المرسلة عن شاهد الاعتبار الخاص أو شاهد الإلغاء الخاص، المستندة على أصل شرعي كليّ، الموافقة لمقاصد الشرع، وقد بيّن البحث أنّ الصحابة الكرام رضي الله عنهم، هم أوّل الحاكمين بالمصالح المرسلة، وفق شروطها الشرعيّة، وأنّ الاعتراضات الموجّهة إلى شروط المصلحة المرسلة، مدفوعةٌ، بأدلة شرعيّة عقليّة، مؤكدة على أهميّة الشروط، عند اعتبار المصالح، ذلك أنّ اعتبار المصالح المرسلة، بشروطها الشرعيّة، أمر لا خلاف فيه بين العلماء، وقد حقّق البحث أنّ الإمام مالك رضي الله عنه، كان آخذاً بالمصلحة المرسلة، المقيدة بشروط شرعية، تمنع الهوى والابتداع المذموم.

وأن مواقف الفقهاء – أبو حنيفة والشافعي وأحمد– لا تختلف في حقيقتها عن موقف الإمام مالك من المصالح المرسلة؛ فهي عندهم أصل تشريعي غير مستقل، حيث يعتبر الحنفية المصلحة المرسلة ضمن باب استحسان الضرورة والعرف، ويعتبرونها الشافعية والحنابلة ضمن باب القياس، وليست المصلحة المرسلة محلاً للبدع والأهواء لأن البدع والأهواء تخالف الأصول الشرعية وتعارضها ولا تلائمها .

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعدُ: فهذا بحثٌ مختصرٌ، في شروط المصلحة المرسلة، ودفع أهمّ الاعتراضات الموجّهة إلى تلك الشروط، وتحرير موقف الإمام مالك من الأخذ بالمصلحة المرسلة،مع توضيح أنّه لا مدخل للأهواء والبدع المحرّمة فيها.

أهميّة البحث وأهدافه.

تكمن أهميّة هذا البحث في تعلقه بأحد أدلة التشريع وهو المصلحة المرسلة، من حيث تعريفُها وشروطها، ومناقشة أهمّ الاعتراضات على تلك الشروط، الأمر الذي يؤدي بالمجتهد إلى تحرير الصواب، بالوصول إليه، بعد إنعام النظر في الأقوال ومناقشتها.

مشكلة البحث.

تظهر مشكلة البحث في أنّه محاولة لمعالجة قضيّة أصوليّة متنازعة، بين عدّة قضايا تمثل إشكاليّات بحثيّة، تعوزها حلولها، التي يحاول هذا البحث تقديمها، وتلك الإشكاليّات هي:

ما شروط المصلحة المرسلة؟.

ما أهمّ الاعتراضات على شروط المصلحة المرسلة، وكيف يمكن دفعها؟.

ما حقيقة نظر الإمام مالك للمصلحة المرسلة وشروطها ؟.

ما مدى توافق نظر الإمام مالك للأئمة الفقهاء في المصلحة المرسلة وشروطها ؟.

كيف تكون المصلحة المرسلة، بعيدة عن الأهواء والبدع ؟.

الدراسات السابقة، وموقع البحث منها.

كثيرة هي الكتب والأبحاث، التي درست المصالح المرسلة، ومن أهمّها ما يأتي:

شروط المصلحة في الشريعة الإسلامية: لمؤلفه: محمد سعيد رمضان البوطيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها. تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق.

المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهيّة وأصوليّة، مع أمثلة تطبيقيّة، لمحمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلاميّة، بيروت.

ويأتي هذا البحث بانياً على ما سبق من دراسات، مبيّناً أهمّ الاعتراضات على شروط المصلحة المرسلة، دافعاً إيّاها، مقدّماً تعريفاً جديداً للمصلحة المرسلة، كما يوضّح أنّه لا مدخل للأهواء والبدع المحرّمة في المصلحة المرسلة، ويحرّر البحثُ موقفَ الإمام مالك من الأخذ بالمصلحة المرسلة، وفق ما حقّقه العلماء.

منهجيّة البحث.

يعتمد البحث، المنهج الوصفيّ، المعتمد على استقراء آراء الأصوليين والفقهاء، مع عرض أدلّة أقوالهم، ومن خلال منهج تحليليّ، قائم على البيان والتفسير، ثمّ التحليل والاستنباط والترجيح، وصولاً إلى ما رام البحث الانتهاء إليه.

خطة البحث.

قسّم هذا البحث، وفق الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره علماً.

المبحث الثاني: شروط المصلحة المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضروريّة، كليّة، قطعيّة.

المطلب الثاني: النظر في مآلات الأمور وعواقبها.

المطلب الثالث: الملاءمة لمقاصد الشرع.

المبحث الثالث: اعتراضات على الشرط الأول من شروط المصلحة المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اعتراض في اشتراط الضرورة.

المطلب الثاني: اعتراض في اشتراط القطع.

المطلب الثالث: اعتراض في التمثيل بمسألة التترس.

المبحث الرابع: تحرير موقف الإمام مالك من المصلحة المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير موقف الإمام مالك من شروط المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف الأئمة الفقهاء.

المطلب الثالث: بيان أن لا مدخل للأهواء والبدع في المصالح المرسلة عند الفقهاء.

ثمّ ختمت بخاتمة فيها أهمّ النتائج.

المبحث الأول
مفهوم المصلحة المرسلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره مركباً إضافياً.

المصلحة المرسلة هي مركب لفظي يتكون من "المصلحة" و "المرسلة" ولعلي أتحدث عن ذلك فيما يلي:

أولاً: معنى المصلحة.

المصلحة في اللغة، من: (صلَحَ)، والصَّادُ وَاللامُ وَالْحَاءُ أصلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلافِ الْفَسَادِ، يقَالُ: صلُحَ الشَّيءُ يَصلُحُ صَلاحاً، وَيقَالُ: صلَحَ بِفَتْحِ اللامِ(١)، وأصلحَ الشيءَ بعد فساد: أقامه(٢)، وتأتي المصلحة لغة: ضد المفسدة، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى(٣)، و(المصلحة) واحدة (المصالح) و(الاستصلاح) ضد الاستفساد(٤).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، جـ٣، صـ ٣٠٣، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، جـ٣، صـ ١٥٢،

(٣) ابن منظور، لسان العرب جـ ١،صـ ١٧٨، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) الرازي، مختار الصحاح جـ٢،صـ٥١٧، طبعة مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

أما تعريف المصلحة عند الأصوليين، فلهم تعريف عامّ، مفاده: أنّ المصلحة في الأصل: عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة (١)، ويصف الشاطبيّ، المصلحة بأنّها: عماد الدين والدنيا(٢).فالمصلحة جماع الخير في كل المجالات وعلى كل المستويات.

يقول الشاطبي: « المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع بغير دليل معين، وهو الاستلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة»(٣).

ويقول الغزاليّ: «المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»(٤).

ثانياً: معنى المرسلة.

المرسلة في اللغة من فعل (أرسل)، فالمرسلة في اللغة، من: (رَسَلَ)، والرَّاءُ وَالسِّينُ وَاللاَّمُ أَصْلٌ واحِدٌ مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. فالرسل: السير السهل. وناقة رسلة: لا تكلفك سياقاً، وناقة رسلة أيضاً: لينة

(١) الغزاليّ، المستصفى، جـ١، صـ ١٧٤، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، جـ١، صـ ٤٧٨، طبعة مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، صـ٦٤، طبعة دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) الشاطبي، الاعتصام جـ٢ صـ٣٣١، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٤) الغزاليّ، المستصفى، جـ١، صـ ١٧٤.

المفاصل. وشعر رسل، إذا كان مسترسلاً(١). فالمرسلة لغة: المُطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق والإهمال(٢).

أما معنى (مرسلة) عند الأصوليين، أي: مهملة عن دليل الاعتبار، ودليل الإلغاء(٣).

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، جـ٢، صـ ٣٩٢. ابن منظور، لسان العرب، جـ١١، صـ ٢٧٢.
(٢) ابن منظور ، لسان العرب جـ ١١ صـ ٢٧٣ .
(٣) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جـ ٢، صـ، ٥٠٥.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره علماً.

يعرّف الأصوليون المصلحة المرسلة بأنّها: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين، من جلب منفعة أو دفع مضرة(١)؛ فالمصالح التي لم يشهد لها الشرع باعتبار أو إلغاء، هي المصلحة المرسلة(٢)، وتسمى: المناسب المرسل(٣)؛ لأنها مرسلة، أو مهملة، عن دليل الاعتبار ودليل الإلغاء(٤).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "... الطريق السابع: المصالح المرسلة، وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه ..."(٥).

فالمصلحة المرسلة إذن: هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، وهي حجة عند جمهور العلماء والأصوليين إذا تلائمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية(٦).ويطلق عليها عند الأصوليين "المناسب المرسل" و "الاستدلال" و "الاستدلال المرسل" و "الاستصلاح".

ولا شك أن المصالح المرسلة ليست خالية من أي دليل – كما يوهم المعنى الحقيقي للإرسال – إذ إن الشرع قد شهد للمصالح بالاعتبار في الجملة، وإنما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار على وجه الخصوص(٧).

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، جـ١٢، صـ ١٦٩.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ٣، صـ ٣٩٤، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق: د/ سيد الجميلي.

(٣) الغزالي، المستصفى ج١صـ ٤١٦.

(٤) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جـ٢، صـ ٥٠٥.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ١١، صـ ٣٤٢.

(٦) لخادمي نور الدين، مقاصد الشريعة،جـ١ صـ٣٨.

(٧) الشنقيطي، المصلحة المرسلة جـ١، صـ١١.

وقد ذكر العلماء من أمثلتها: جمع القرآن الكريم؛ لأجل حفظه من الذهاب والنسيان، ونقط المصحف؛ لأجل حفظه من التصحيف، واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه، عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، رعاية لمصالح المسلمين؛ لأنه أحق بها من غيره، وهدم ما جاور المسجد من الدور؛ لتوسيع المسجد، وفعله عثمان وعمر -رضي الله عنهما-، واتخاذ السجن؛ للمعاقبة فيه بالسجن، وفعله عمر -رضي الله عنه-(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: سجن علي -رضي الله عنه- في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة، وتدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابهها(٢).

(١) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جـ٢، صـ ٥٠٦ – ٥٠٧.
(٢) الشنقيطي، المصلحة المرسلة، جـ١صـ ١٣.

المبحث الثاني
شروط المصلحة المرسلة

تمهيد:

لا يخفى على مطلع بأنّ علماء الأصول اختلفوا اختلافاً طويلاً في حجية المصلحة المرسلة ولعّل من المناسب قبل الحديث عن شروط المصلحة المرسلة أن أُورد أقوالهم مختصرة(١) فيما يلي:

القول الأول: الجواز مطلقًا.

أي جواز اعتبار المصالح المرسلة في الأحكام، وهذا القول منقول عن الإمام مالك –رحمه الله– على اختلاف بين العلماء في تفصيل مذهبه وقوله. ومذهب الطوفي في تقديم المصلحة على النص والإجماع موافق لهذا المذهب في هذا القدر.

القول الثاني: المنع مطلقًا.

أي المنع من الاستدلال بالمصالح المرسلة على الأحكام وهذا القول نسبه الزركشي لأكثر الأصوليين، وحكاه عن طوائف المتكلمين، ونُسب للشافعي

---

(١) ليس البحث في صدد تحرير الخلاف والأقوال والأدلة في تحرير حجية المصالح المرسلة فهي مبحوثة بشكل موسع في كتب الأصول ما يغني عن بسطها هنا والقصد من ذكرها الإشارة إليها ولمن أراد الاستزادة فلينظر إلى بسطها في المراجع والمصادر التالية:
الإبهاج (٦/ ٢٦٣٣)، المحصول للرازي (٦/ ١٦٢)، التنقيحات (٣٢٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٦)، البحر المحيط (٦/ ٧٦)، المستصفى (٢/ ٤٧٨)، تحفة المسئول (٤/ ٢٤١)، لباب المحصول (٢/ ٤٥٣)، المسودة (٢/ ٨٣٠)، الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٤٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٣٤)، روضة الناظر (١/ ٥٠٦)، شرح مختِصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، إرشاد الفحول (٢/ ٩٨٩ – ٩٩٥)، إحكام الأحكام للآمدي (٤/ ١٩٥).

وهو قول الباقلاني، وهو اختيار الآمدي،وابن الحاجب، وابن قدامة، ونسبه الشوكاني للجمهور.

القول الثالث: التفصيل.

أي النظر إلى المصالح المرسلة ووضع لها الشروط المعتبرة في الاستدلال.

وهذا اختاره ابن برهان – ونسبه للشافعي أيضًا – أنه إذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا.

وذهب الغزالي إلى جواز اعتبار المصالح المرسلة، بشرط أن تكون تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية.

وذهب الشاطبي إلى اشترط أن تكون معقولة في ذاتها، ملائمة لمقصود الشارع، حقيقية لا وهمية، حاصل أمرها راجع إلى رفع الحرج عن المكلفين.

والقارئ في الكتب الأصولية القديمة، لا يجد باباً أو فصلاً معنوناً بشروط المصلحة المرسلة، بل يجد الشروط إشارات هنا وهناك، متناثرة في بطون تلك الكتب . ومنها أن المصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شرطا فهي:

(١) لا تصادم نصوصاً ولا إجماعاً.

وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.

(٢) أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.

(٣) أن تكون حقيقية وعامة.

لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.

وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلاً شرعياً(١).

ولقد أضاف البعض إلى ذلك شروطا أخرى:

فقد نقل عن الشافعي أنه يشترط فيها أن تكون(شبيهة بالمعتبرة) .ونقل عن الغزالي اشتراطه كونها (ضرورية) .أما شرط الشافعي فهو في حقيقته الشرط الثاني الذي أشرنا إليه أن تكون

من جنس المصالح التي جاء بها الشارع.. وبهذا تكون شبيهة بالمعتبرة.وسيأتي تفصيل ذلك .

وأما شرط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية ، فإنه قد يشعر بحصر نطاق العمل بالمصلحة المرسلة على مرتبة الضروريات دون سائر المراتب الأخرى (الحاجيات والتحسينات) وذلك قد يصح إذا اقتصرنا على أحد مؤلفاته (المستصفى) لكن هذا الظن قد يتبدد إذا رجعنا إلى سائر مؤلفاته .ولعل ما جاء بالمستصفى كان بياناً لما هو موضع اتفاق بين الجميع، إذ يعمل بالمصلحة الضرورية عند جميع الفقهاء بلا استثناء .

وبعضهم زاد بنظره شروطاً للمصلحة المعتبرة، والتي منها:

– أن يثبت بالاستقراء أنه مصلحة حقيقية لا وهمية.

أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة لا شخصية خاصة.

أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة.

---

(١) علي جريشة ، المصلحة المرسلة ، صـ ٤٤.

أن لا تكون معارضة للقياس الصحيح.

عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها(١)..

وبعد استقراء ما يسّر الله عزّ وجل، من الكتب الأصولية القديمة، خلص البحث إلى أن أهم شروط المصلحة المرسلة ترجع إلى ثلاثة شروط تجمل ما سبق بيانه وهي في المطالب الآتية:

(١) محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) صـ٢٥٢ .

المطلب الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، كليّة، قطعية

وهذا اختيار الغزالي(١)، والبيضاوي(٢)، وغيرهما من الأصوليين(٣).

ومعنى كونها ضرورية، أيْ: كونها أحد الضرورات الخمس: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب(٤).

ومعنى كونها قطعية، أي: يجزم بحصول المنفعة بها(٥).

ومعنى كونها كليّة: بأن تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين(٦)، احترازاً عن المصلحة الجزئية، لبعض الناس أو في حالة مخصوصة.

وقد مثل الإمام الغزالي – رحمه الله – لهذه الشروط بمسألة، فقال: "ومثاله: أنّ الكفار إذا تترسوا(٧) بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس،

---

(١) الغزالي، المستصفى، جـ٤صـ ١٧٦ .

(٢) الأصفهاني، شرح المنهاج، جـ٢، صـ ٧٦٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، صـ ٧٨.

(٤) السُبكيان، الإبهاج في شرح المنهاج، صـ ١٩٠.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ ٧٩.

(٦) الأصفهاني، شرح المنهاج، جـ٢، صـ ٧٦٣.

(٧) إذا تترس الكفار بالمسلمين وكانت هناك ضرورة ملحة لقتال الأعداء، كالخوف على شوكة المسلمين وبيضتهم، أو الخوف من انقلاب المشركين على المسلمين، وقتلهم وإلحاق الهزيمة بهم، واجتثاثهم من الأرض، فإن الفقهاء أجمعوا على وجوب قتال الأعداء، وعلى سقوط حرمة الترس، إلا ما نقله الشربيني من أن هناك من يرى عدم جواز قتل الترس ولم يذكر أسماءهم، ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، جـ٦، صـ٣٢. ابن عبد البر، الاستذكار، جـ١٤، صـ ٦٦، البهوتي، كشاف القناع، جـ٣، صـ ٥١. الزيلعي، نصب الراية، جـ٤، صـ ٢٣١.

لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا، لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع، لأننا نعلم قطعاً أنّ مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد، وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"(١).

فهذا المثال قد جمع فيه الإمام الغزالي قيود الشرط الأول وهي: كون المصلحة المرسلة ضرورية كلية قطعية، وقد قال الإمام الغزاليّ بعد ذلك: "فخرج بقولنا ضرورية، ما لو تترس الكفار بمسلم في قلعة، إذ لا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة، ففينا غنية عن القلعة، فنعدل عنها، إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية، بل ظنية"(٢).

كما أنه خرج بقولنا: كلية، ما إذا كان جماعة في سفينة، لو طرحوا واحداً منهم، لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم، لأنها ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، ولعل مصلحة الدين في بقاء من طرح، أعظم منها في بقاء من بقي، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق، إلا أن يتعين بالقرعة، ولا أصل لها في الشرع(٣).

وخرج بقولنا قطعية، ما إذا شككنا في أن الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس(٤).

---

(١) الغزالي، المستصفي، صـ ١٧٥ – ١٧٦.

(٢) الغزالي، المسصفى، جـ٤، صـ ١٧٦.

(٣) السبكيان، الإبهاج في شرح المنهاج، صـ ١٩١.

(٤) الزركشي، شرح مختصر الروضة، جـ٣، صـ ٢١٤.

المطلب الثاني: النظر في مآلات الأمور وعواقبها.

فلا يحكم بإعمال المصالح المرسلة إلا بعد النظر التام في عواقب ما تؤول إليه تلك الأحكام؛ فلربما ظهرت في الفعل مصلحة،وهي تنطوي على مفسدة كامنة، ستظهر بعد ذلك(١).

وهذا النظر في المآلات مهم جداً، ولا بد منه للمجتهد قبل أن يرتب الأحكام على المصالح المرسلة، وإذا نظرنا في أفعال الصحابة المبنية على المصلحة المرسلة، وجدناها كلها تنطوي على مصالح عظيمة قد تحقق المآل إليها.

وقد علل الإمام الشنقيطي لأفعال الصحابة المبنية على المصلحة المرسلة فقال: "الأول: نقط المصلحة؛؛ لأجل حفظه من التصحيف، والثاني: كتابته؛ لأجل حفظه من الذهاب والنسيان، والثالث: تولية أبي بكر رضي الله عنه عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه؛ رعاية لمصالح المسلمين، لأنه أحق بها من غيره.

والرابع: هدم ما جاور المسجد من الدور(٢)؛ لتوسيع المسجد، كما فعله عثمان وعمر رضي الله عنهما.

والخامس: عمل سكة(٣) يتعامل بها المسلمون؛ لتسهل على الناس المعاملة، كما فعله عمر رضي الله عنه.

والسادس: تجديد الأذان يوم الجمعة، كما فعله عثمان رضي الله عنه؛ لكثرة الناس.

---

(١) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جـ٢، صـ ٥٠٨.

(٢) وقد كانت وقفاً.

(٣) عملة معدنية.

السابع: اتخاذ السجن للمعاقبة فيه بالسجن، فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه اشترى من صفوان بن أمية داراً في مكة، واتخذها سجناً.

الثامن : تدوين الدواوين، أي: كتاب(١) أسماء الجنود في ديوان ، فإنّ هذه المسائل كلها لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم منها شيئاً، ولم يرد فيها نص خاص من كتاب، ولا سنة، وإنما فعلها الصحابة من غير منكر، ولا مخالف؛ لأجل رعاية المصالح المرسلة فقط(٢).

وليس أدل مما سبق، على وجوب النظر في مآلات المصالح المرسلة، قبل ترتيب الأحكام عليها، وليس ذلك النظر، إلا لمن اكتملت فيه أهلية الاجتهاد، لأن النظر لو ترك للعامة أو أنصاف العلماء، لجلب في الأعم الأغلب مآلات فاسدة، كان يظن أنها مآلات صالحة عائدة بالخير، وهي في حقيقتها، على غير ذلك.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله(٣). قال الإمام الغزالي: "كلّ معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع (٤)، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه،

(١) هكذا وردت، وأظنه خطأ أو تصحيفاً قديماً، لأن الصواب (كتابة).
(٢) الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، جـ٢، صـ ٥٠٦ – ٥٠٧.
(٣) الشاطبي، الاعتصام، جـ٢، صـ ٢٦٧.
(٤) أي: له من جنسه القريب ما يشبهه في أحكام الشرع بنص خاص.

من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به(١)، وإن لم يشهد له أصل معين"(٢).

ولا يعني هذا، أن الملاءمة لمقاصد الشرع، كافية وحدها لاعتبار المصالح، قال ابن السبكي:" لا نسلم أن الصحابة – رضي الله عنهم – قنعوا بمجرد معرفة المصالح(٣)، وسند المنع(٤): أنه لو كان كذلك(٥)، لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح(٦)، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح ، إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع، نوعه أو جنسه القريب.

فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً، بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصالح مطلوب، لكن لا ينتقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الإطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد، فقبله لا يمكن اعتبار المصالح"(٧).

---

(١) محكوم به.

(٢) الغزالي، المنخول في أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، ٤٦٥/١، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.

(٣) أي: إنهم كانوا يعتبرون المصالح دون أصل شرعي مرشد، ودون قيود للاعتبار أو الإلغاء.

(٤) أي: دليل عدم التسليم.

(٥) أي: أنهم قنعوا بمجرد معرفة المصالح.

(٦) ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم– لما اعتبروا المصالح، إنما اعتبروها بقيود وشرائط تحتملها تلك المصالح، فلما لم تعد بعض تلك المصالح تحمل تلك القيود والشرائط، انعقد الإجماع على إلغائها، ولو كان اعتبارها عقلياً، لما جاز إلغاؤها؛ لعدم معرفة علة اعتبارها.

(٧) السبكيان، الإبهاج في شرح المنهاج، صـ ٢٠٠.

المبحث الثالث

اعتراضات على الشرط الأول من شروط المصلحة المرسلة(١).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتراض في اشتراط الضرورة.

اعترض الإمام الطوفي، على الإمام الغزالي في تلك الشرائط التي اشترطها، خاصة في اشتراطه أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية(٢)، فقال رحمه الله تعالى: "اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة، ومرسلة ضرورية وغير ضرورية، تعسّفوا وتكلفوا،والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعمّ من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول:قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة،وحينئذٍ نقول: الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه، ومفسدة من وجه: فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح أو خيرنا بينهما، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين: تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعاً، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة"(٣).

---

(١) لم أجد اعتراضات على شروط المصلحة المرسلة، الأخرى.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، جـ٣، صـ ٢١٤، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) المصدر السابق نفسه جـ٣ صـ ٢١٤.

وساق الإمام الطوفي كلاماً يظهر فيه، أن المصالح الحاجية والتحسينية، داخلة في الاعتبار، وعند النظر في كلام الغزالي وغيره، نجد أنه لا خلاف بين الجهتين، ذلك أن الغزالي، يقرر أن الواقع في هاتين الرتبتين: الحاجية والتحسينية، لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل(١)، إلا أنه لا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، إذا جرى مجرى الضروريات(٢).

أي: إنه يمكن للمصالح الحاجية أو التحسينية، أن تلحق بمرتبة الضروريات في الاعتبار، وحينئذ يحكم بها المجتهد وفق أحكام الاجتهاد.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية"(٣).

وبعد أن ساق – رحمه الله – أمثلة لكل نوع قال: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلال باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

ويمكن تعريف أنواع المصالح:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، صـ ٧.

حيث وقد علم بالاستقراء أن المصالح المقصودة من الشرائع ثلاثة أنواع كما تقدم:

١ – مصالح ضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة الإنسانية في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، وهي تنحصر بالاستقراء في المحافظة على خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢ – مصالح حاجية: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.

٣ – مصالح تحسينية: وهي مالا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما لا تألفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف والامتناع عن بيع النجاسات وما أشبه ذلك(١).

فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب"(٢).

---

(١) علي حسب الله ، أصول التشريع جـ١صـ ١٣٥-١٣٦ ، ٢٩٦- ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق نفسه، جـ٢، صـ٢٣.

إذن فاشتراط الضرورة في المصلحة المرسلة، لا يعني منع الحاجي، أو التحسيني، بل إن الحاجي أو التحسيني قد يدخل مدخل الضرورة، بتقدير المجتهد، وفقاً لمقاصد التشريع.

المطلب الثاني: اعتراض في اشتراط القطع.

وكذلك اعتراض الإمام ابن السبكي، على الإمام الغزالي في اشتراط القطع بحصول المصلحة فقال: "كذا قال الغزالي، وهو إشارة إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة، وفي اشتراط القطع به وعدم الاكتفاء بالظن الغالب، نظر"(١).

أقول: إن الإمام الغزالي يقبل الظن الغالب أيضاً، فإنه قال: "فإنه قال: "فإن قيل: وإذا تترس الكفار بالمسلمين، فلا تقطع بتسلطهم على استئصال الإسلام، لو لم يقصد الترس، بل يدرك ذلك بغلبة الظن، قلنا: لا جرم ذكر العراقيون في المذهب(٢) وجهين(٣) في تلك المسألة(٤)، وعللوا بأن ذلك مظنون، ونحن إنما نجوز ذلك، عند القطع، أو ظن قريب من القطع، والظن القريب من القطع إذا صار كليا وعظم الخطر فيه، فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه "(٥).

ففي هذا تصريح من الإمام الغزالي باعتبار الظن الغالب بحصول المصلحة، أضف إلى ذلك أن العقلاء لا يتركون العمل بالظن الغالب اتباعاً للشك النادر، وفي يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:" الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما، على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت، فسد أمرها، ومفاسد إذا تحققت ، هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح، بتعاطي أسبابها، مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا

---

(١) السبكيان، الإبهاج في شرح المنهاج، صـ ١٩١.
(٢) أي: المذهب الشافعي.
(٣) ينظر: المذهب الشافعي.
(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، جـ٦، صـ ٣٢.
(٥) مسألة التترس.

يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله تعالى: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} [المؤمنون، الآية: ٦٠] . فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها، لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، وكذلك الناظرون في الأدلة، والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق، لا مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك غلا الجاهلون"(١).

وقد قال الزركشي قال بعد ذكره لهذا الضابط: "وقد يقال: إن هذا التفصيل يؤول إلى ما ينقل عن الشافعي"(٢).

وقال القرطبي: "هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها"(٣).

هذه هي أقوى الاعتراضات والرد عليها، وقد ساق الإمام الغزالي، اعتراضات كثيرة، على هذا الشرط، ورد على كل واحد، منها بما يضيق المقام على ذكرها كلها(٤).

---

(١) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، جـ١، صـ٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ ٧٩.

(٣) المصدر السابق نفسه، جـ٦، صـ ٨٠.

(٤) الغزالي، المستصفى، جـ٤، صـ ١٧٦ – ١٨٠.

المطلب الثالث: اعتراض في التمثيل بمسألة التترس.

وقد اعترض على الإمام الغزالي في تمثيله لهذا الشرط بمسألة التترس، فقيل: هو احتكام من قائله، ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة، ولا شرعاً، أما عادة: فلأن القطع في الحوادث المستقبلية لا سبيل غليه؛ إذ هو غيب عنها، وأما شرعاً: فلأن الصادق المعصوم أخبرنا(١) بأن الأمة لا يتسلط عدو عليها ليستأصل شأفتها(٢).

وأجاب الزركشي على هذا الاعتراض فقال: "وهذا تحامل منه(٣)، فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها، بل المستحيلة؛ للرياضة، ولا حجة له في الحديث، لأن المراد كافة الخلق، وصورة الغزالي، إنما هي في أهل محلةٍ بخصوصهم، استولى عليها الكفار ، لا جميع العالم، وهذا واضح"(٤).

---

(١) في الحديث الذي يرويه مسلم بطريق ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: "وإن ربى قال: يا محمد إني قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيت لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال: من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً". ينظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، جـ٤، صـ ٢٢١٥، رقم (٢٢٨٩).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ ٨٠.

(٣) أي: من المعترض.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ ٨٠.

المبحث الرابع
تحرير موقف الإمام مالك من المصلحة المرسلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير موقف الإمام مالك من شروط المصلحة المرسلة

ساق بعض العلماء النقل، بأن الإمام مالك يحكم بالمصلحة المرسلة على إطلاقها، ومن ذلك ما نقله الزركشي(١) والشوكاني(٢)، من غير إسناد إلى أحد من علماء المالكية.

وقد أنكر أصحاب مالك هذا الجواز المطلق، وقالوا: إن أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين، وإن هذا لا يوجد فيكتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه(٣).

وقد نقل الزركشي عن الإمام الجويني قوله في البرهان (٤): وأفرط(٥) في القول بها، حتى جزاه إلى استحلال القتل، وأخذ المال، لمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستنداً (٦)".

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، جـ٨، صـ ٨٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، جـ٢، صـ ١٨٤.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، جـ٨، صـ ٨٣.

(٤) لم أجده في البرهان، ولا في غيره من كتب الجويني.

(٥) أي: الإمام مالك رحمه الله تعالى.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، جـ٨، صـ ٨٣.

ورد عليه الزركشي بالقول: "وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني، وجازف فيما نسبه إلى مالك، من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه(١).

على أني لم أجد كلام الجويني السابق، لا في البرهان ولا في غيره، بل وجدت قوله: " ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه، فقد أخطأ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولا وشبه بها مأخذ الوقائع، فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم"(٢).

وقد قال الإمام ابن برهان(٣): " لا يظن بمالك على جلالته أن يرسل النفس على سجيتها، وطبيعتها، فيتبع المصلحة الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال، لا على كليّ ولا على جزئي، إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة، فأطلقوا النقل عنه في ذلك"(٤).

وقد قيل: إنه لو صح ذلك عن مالك، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، أو إذا كان

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ٢، صـ ٢٠٦، طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي؛ كان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي والكيا أبي الحسن الخراسي، وصار ماهراً في فنونه، وصنف كتاب الوجيز في أصول الفقه، ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد دون الشهر، مات سنة عشرين وخمسمائة ببغداد رحمه الله تعالى. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ١، صـ ٩٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، جـ٨، صـ ٨٣.

الحكم قد اشتمل على المصلحة الخالصة أو الراجحة، أو لدفع المفسدة الخالصة أو الراجحة(١).

وقد قرر الشاطبي هذه الحقيقة بقوله عن الإمام مالك": .... فإنّه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع، أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الريقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلكّ! رحمه الله"(٢).

وقال القرافي: "يحكي أن المصالح المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعقلون، ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة"(٣).

(١) الأرموي، التحصيل من المحصول، جـ٢، صـ ٣٣٢.
(٢) الشاطبي، الاعتصام، جـ٢، صـ ٦٣١.
(٣) القرافي، نفائس الأصول، جـ٤، صـ ١٥٢.

المطلب الثاني: المقارنة بين موقف الإمام مالك والأئمة الفقهاء

إذا ما أمعنا النظر في كتب الفقهاء يمكن أن نقول أن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها في الجملة عند الفقهاء(١) غير أنّهم يأخذون بالمصالح تحت مسكيات أخرى ويبنون عليها الأحكام يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة)(٢) فعند النظر الدقيق يثبت للقارئ أن الأئمة الأربعة أخذوا بالمصالح وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى قبل المبنى، يقول القرافي: " وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب"(٣).

ولعلي أقف على بعض المقارنات بين موقف الإمام مالك وبين موقف الأئمة الفقهاء الآخرين في الأخذ بالمصالح –بشكل مختصر– فيما يلي:

أولاً: موقف الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– .

بالنظر إلى فقه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– نجد أنه يأخذ بالمصالح تحت باب استحسان الضرورة والعرف ولاشك أن المصلحة قريبة من الاستحسان لذلك عالجها تحت بابه، وبالنظر إلى اشتراط الضرورة للاستحسان عند الحنفية نجد أن الاستحسان يقوم على أساس رعاية المصالح ودفع الحرج وهذا فقه

---

(١) علي جريشة، المصلحة المرسلة، جـ١، صـ٤٢.

(٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، صـ٢٢٦، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

(٣) القرافي، تنقيح الفصول، صـ٣٩٣ .

لمقاصد الشريعة العامة في الأخذ بالأنفع والأصلح للعباد وهذا هو فقه المصالح المرسلة عند المالكية(١).

ولعلي أُورد مثالاً على هذه المقارنة في المسائل الاستحسانية التي بنيت على الضرورة عند الحنفية طلباً للمصالح ودفعاً للحرج وتندرج تحت المصالح المرسلة عند المالكية مسألة (قبول توبة الساحر أو الزنديق بعد الظفر) .

فالإمام أبو حنيفة ومالك لا يقبلون توبة الساحر أو الزنديق إذا قبض عليه ويحكمون بقتله فقهاً للاستحسان عند أبي حنيفة ويعتبر ابن عابدين ذلك من الاستحسان القوي ويعتبر الإمام مالك ذلك من المصالح المرسلة(٢).

ثانياً: موقف الإمام الشافعي –رحمه الله– .

بالنظر لفقه الإمام الشافعي نجده يعالج الأحكام بفقه المصالح تحت باب القياس(٣)، وهذا فقه قوي من الإمام الشافعي لأن المصلحة قياس معنى وإن لم تكن قياس لفظ، يقول الجويني: " من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة"(٤).

ومن الأمثلة على ذلك عند الإمام الشافعي ما نص عليه الزركشي بقوله: " قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحي فيه

(١) البوطي، ضوابط المصلحة، صـ ٣٣٥ .

(٢) ابن عابدين، الدر المختار، جـ٣، صـ٤٥٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، جـ٢، صـ٣٣٢ .

(٣) الشافعي، الرسالة، صـ ٤٧٧، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٤) الجويني، البرهان، جـ٢، صـ٧٢١ .

استحقاق الإعفاف على ولده وقد مسحت حاجته إليه فينقل ملكه إليه، وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة"(١).

وليس إنكار الإمام الشافعي للاستحسان يدخل في هذا الفقه للمصالح لأن إنكار الشافعي للاستحسان هو إنكار لفظي لأنه يقصد بذلك ما يستحسنه المجتهد بعقله المجرد دون الرجوع إلى نص أو إجماع أو قياس لأن النص والإجماع هو الخير عند الإمام الشافعي وهو المصلحة الملائمة لمقاصد الشريعة العامة يقول ابن حجر: " وقال الشافعي –رضي الله عنه– ما أُحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أُحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة "(٢)، ولأن القياس عند الإمام الشافعي يشمل كافة وجوه الاجتهاد الذي يراعي فيه اتباع المقاصد الشرعية بالاستدلال على الأحكام لذلك يعتبر الإمام الشافعي القياس والاجتهاد بمعنى واحد كما نص على ذلك في الرسالة(٣).

ويشترط الشافعي في المصالح أن تكون مستندة إلى كلي شرعي وهذا هو مذهب المالكية في المصالح يقول الزنجاني: " ذهب الشافعي –رضي الله عنه– إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي شرعي وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائزة"(٤)، وعلى نحو ذلك قال ابن برهان عن الإمام الشافعي(٥).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، جـ٥، صـ٢١٥ .

(٢) ابن حجر، فتح المعين لشرح الأربعين، صـ١٠٧ .

(٣) الشافعي، الرسالة، صـ٤٧٧ .

(٤) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، صـ٣٢٠، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨، تحقيق: د/ محمد أديب صالح.

(٥) ابن برهان، المسودة، صـ٤٠١ .

فالإمام الشافعي لا يخالف الإمام مالك في الأخذ بالمصالح ولذلك يقول الزركشي: " لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح فإن مالكاً يقول: إن المجتهد إذا استقرى موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة " (١).

ثالثاً: موقف الإمام أحمد –رحمه الله– .

بالنظر لفقه الإمام أحمد –رحمه الله– نجد أنه يأخذ بالمصلحة المرسلة ويجعلها من قبيل القياس ولا يعتمدها كأصل تشريعي مستقل، وقد بيّن الشيخ أبو زهرة الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد في الاستنباط ولم يذكر المصالح كأصل شرعي مستقل بل يعتبره داخل في القياس وعلى هذا درج أصحاب المذهب الحنبلي حيث يقول: " وليس عدم ذكرها –أي المصلحة المرسلة– دليلاً على عدم اعتبارها، بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط ... وينسب ذلك إلى الإمام أحمد، ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنه يرى أنه داخل في باب القياس الصحيح "(٢).

وقد نقل الدكتور مصطفى زيد في رسالته عن ابن تيمية وابن القيم من النقولات ما يدل على أن المصلحة عند الحنابلة أصل تشريعيّ غير مستقل، لكن بشروط تقارب ما يشترطه المالكية من ضرورة ملاءمتها لمقصد الشارع، وأن تكون جارية على المناسبات المعقولة التي تتلقاها العقول بالقبول،وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج كان ممكنًا أن يقع فيه الناس لولاها(٣).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ٧٧ .

(٢) أبو زهرة، أحمد بن حنبل، صـ٢٩٧ .

(٣) مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي صـ ٧٠ .

ومن الأمثلة على فقه المصلحة المرسلة عند الإمام أحمد –رحمه الله– نفي المخنث، حيث قال ابن القيم عن الإمام أحمد: " والمخنث ينفى، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه "(١).

رابعاً: خلاصة المقارنة .

يتضح للقارئ الكريم من خلال مواقف الفقهاء – أبو حنيفة والشافعي وأحمد– أنها لا تختلف في حقيقتها عن موقف الإمام مالك –رحمه الله– من المصالح المرسلة، ولا يجعلونها أصل تشريعي مستقل، بل يعتبرونها الحنفية ضمن استحسان الضرورة والعرف، ويعتبرونها الشافعية والحنابلة ضمن باب القياس، وقد تقدمت النقولات عن الأئمة الفقهاء التي توضح مواقفهم من الأخذ بالمصلحة المرسلة وشروطها واتفاقهم على اعتبارها في الجملة واختلافهم في مقدار ذلك قلة وكثرة، لذلك يقول ابن دقيق العيد: " الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلوا غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما "(٢).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٤، صـ٣٧٧، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، جـ٦، صـ٧٧ .

المطلب الثالث

بيان أن لا مدخل للأهواء والبدع في المصالح المرسلة عند الفقهاء.

ليست المصلحة المرسلة محلاً للبدع، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "البدع في كافة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور من وجهين: إما مناقضة لمقصوده كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين(١)، وإما مسكوت عنها فيه، كحرمان القاتل(٢)، ومعاملته بنقيض مقصوده، على تقدير عدم النص به(٣)، وقد تقدم الإجماع على إطراح القسمين وعدم اعتبارهما.

(١) روي أن يحيى بن يحيى صاحب الإمام مالك رضي الله عنه، عالم الأندلس، أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي، صاحب الأندلس، وكان قد نظر إلى جارية يحبها حباً شديداً، ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال له يحيى بن يحيى: يصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى العلماء بالصيام، سكتوا، فلما خرجوا قالوا ليحيي: مالك لا تفتيه بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام، فقال: لو فتحنا هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. ينظر: الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، جـ١، صـ ٢٠٩.

(٢) من الميراث.

(٣) النص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل من المقتول شيئاً، رواه البيهقي، السنن الكبرى، برقم(١٢٠٢٩). سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم (٣٠٨٠)، واللفظ له، وشواهده كثيرة، قد صححها ابن عبد البر.

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع، إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل(١)، أو إلى التخفيف(٢)، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها، وحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع باب المصالح المرسلة، إلا القسم الملغي باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً والله الموفق"(٣).

كما أن عدم قبول المصلحة المرسلة للبدع يقتضي عدم قبولها ابتداءً للأهواء، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور.

أحدها: إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى ذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون، الآية: ٧١].

والثاني: أن المنافع الحاصلة للمكلف، مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار، محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحباؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد

---

(١) أي: أن الحكم بالمصالح المرسلة، يمكن أن يكون وسيلة للحصول على المصالح الضرورية.

(٢) أي: المصالح الحاجية.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، جـ٢، صـ ٦٣٤.

وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة، إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً(١)، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى.

وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداءً وفي استعماله حالاً، وفي لوازمه وتوابعه انتهاءً، كثيراً.

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس، حتى أن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتي به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها(٢)، أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء(٣)، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه، طوعاً أو كرهاً؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم.

والثالث: أن المنافع والمضار، عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً، منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذاً طيباً لا كريهاً، ولا

(١) لأن في قتل المحارب، منع له من قتل نفوس محترمة أخرى.
(٢) أي: للمصالح الدنيوية فقط.
(٣) أي: لا أجر لهم على عدم إتباعهم للهوى؛ لن عدم الاتباع هذا، لم يكن نتيجة لالتزامهم بالشرع.

مراً، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحق به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل ولا آجل.

وهذه الأمور قلما تجتمع؛ فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة(١) لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون(٢)، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء"(٣).

(١) أي: لو كانت المصالح موضوعة لنيل الشهوات، ما نتج منها ضرر؛ لأنها متابعة للأهواء.

(٢) أي: إن عدم الضرر لم يكن حاصلاً في حال اتباع المصالح للأهواء.

(٣) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، صـ ٢٩ – ٣١.

الخـــاتمة

الحمد لله ، على فضله وإنعامه بإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فهذه نتائج البحث، أحببت أن أصوغها في النقاط الآتية:

يمكن تقديم تعريف – على سبيل الرسم لا على سبيل الحد(١) – للمصلحة المرسلة بالقول: المصلحة المرسلة هي: الحكم القائد على المصلحة الضرورية الكلية القطعية، أو شبه القطعية، المتحقق فيها المآل الصحيح النافع، المرسلة عن شاهد الاعتبار الخاص أو شاهد الإلغاء الخاص، المستندة على أصل شرعي كلي، الموافقة لمقاصد الشرع.

إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، هم أول الحاكمين بالمصالح المرسلة، وفق ضوابطها الشرعية.

إن الاعتراضات الموجهة إلى شروط المصلحة المرسلة، مدفوعة، بأدلة شرعية عقلية، مؤكدة على أهمية الشروط ، عند اعتبار المصالح.

---

(١) يفترق الحد عن الرسم في أن الحد تعريف بالذاتيات فقط لا يخرج عنها كالقول ، الإنسان حيوان ناطق، أما الرسم فهو التعريف بالعرضيات وحدها – أي الخارجة عن الذات – أوبها وبالذاتيات، كالقول، الإنسان ضاحك، ولكل أقسام وتفصيلات. ينظر: عبد الملك السعدي، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، الطبعة الأولى، العراق ،١٤١٧هـ،١٩٩٦، صـ٢٠.

إن اعتبار المصالح المرسلة، بشروطها الشرعية، أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

كان الإمام مالك –رحمه الله–، آخذاً بالمصلحة المرسلة، المقيدة بشروط شرعية، تمنع الهوى والابتداع المذموم.

يعد الإمام العز ابن (١) عبد السلام، من أكثر العلماء تفصيلاً للمصالح، ومنها: المصالح المرسلة.

لا تختلف مواقف الفقهاء – أبو حنيفة والشافعي وأحمد– في حقيقتها عن موقف الإمام مالك من المصالح المرسلة؛ فهي أصل تشريعي غير مستقل .

يعتبر الحنفية المصلحة المرسلة ضمن باب استحسان الضرورة والعرف، ويعتبرونها الشافعية والحنابلة ضمن باب القياس .

ليست المصلحة المرسلة محلاً للبدع والأهواء لأن البدع والأهواء تخالف الأصول الشرعية وتعارضها ولا تلائمها .

والحمد لله، الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

(١) تنويه : تحذف ألف (ابن)، إذ كان (ابن) صفة مفرداً واقعاً بين علمين أو كنيتين، إمّا إذا ورد (ابن) بين لقب وعلم، أو بين لقب وكنية، أو بين لقبين، فإن الألف تثبت رسماً، فليتنبه لذلك. ينظر: العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، جـ٢، صـ ٤٨٩.

المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق، طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق، د/ سيد الجميلي.

٤-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق، الشيخ/ أحمد عزو عناية.

٥-الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق، د/ محمد محمد تامر.

٧-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي المتوفى سنة ٤٧٨هـ، طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر ١٤١٨هـ، تحقيق، د/ عبد العظيم الديب.

٨-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق، د/عبد الرحمن الجبرين وآخرون.
٩-تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨، تحقيق، د/ محمد أديب صالح.
١٠-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، طبعة دار ابن الجوزي.
١١-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٢-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ب ط. ٢٠٠٥م.
١٣-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخريج، الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الرياض.
١٤-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، طبعة دار المعارف بيروت – لبنان، تحقيق، محمود بن التلاميد الشنقيطي.

١٥-قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، طبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٦-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

١٨-مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣)، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

١٩-المستصفى من أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق، محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٠-مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الناشر دار القلم بالقاهرة، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢١-المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . الإمارات، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢-المصالح المرسلة واختلاف العلماء فيها، وجنات عبدالرحيم ميمني، الناشر دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٣-المصالح المرسلة، محاضرة أملاها فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله- ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٣٩٠هـ.

٢٤-المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهية، عبد اللطيف العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مطبعة فيدر برانت، الرباط . المغرب.

٢٥-المصلحة المرسلة، حقيقتها وضوابطها، نور الدين الخادمي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦-المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، لنور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الناشر مكتبة الرشد، الرياض . السعودية.

٢٧-المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، للدكتور/ مصطفى زيد، طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٨-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.

٢٩-المنخول في أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م ، تحقيق، د/ محمد حسن هيتو.

٣٠-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، طبعة دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣١- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، مطبوعات إحياء دار التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م، تحقيق محمد زكي عبدالبر.
٣٢-نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر دار المنارة، جدة،الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م،
٣٣-نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ حسين حامد حسان، الناشر مطبعة المتنبي، القاهرة، طبعة عام ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
الملخص	٢٧٩
المقدمة	٢٩١
المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة	٢٩٥
المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره مركباً إضافياً.	٢٩٥
المطلب الثاني: مفهوم المصلحة المرسلة باعتباره علماً.	٢٩٨
المبحث الثاني: شروط المصلحة المرسلة	٣٠٠
المطلب الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضروريّة، كليّة، قطعيّة.	٣٠٤
المطلب الثاني: النظر في مآلات الأمور وعواقبها.	٣٠٦
المطلب الثالث: الملاءمة لمقاصد الشرع.	٣٠٧
المبحث الثالث: اعتراضات على الشرط الأول من شروط المصلحة المرسلة	٣٠٩
المطلب الأوّل: اعتراض في اشتراط الضرورة.	٣٠٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: اعتراض في اشتراط القطع.	٣١٣
المطلب الثالث: اعتراض في التمثيل بمسألة التترس.	٣١٥
المبحث الرابع: تحرير موقف الإمام مالك من المصلحة المرسلة	٣١٦
المطلب الأول: تحرير موقف الإمام مالك من شروط المصلحة المرسلة.	٣١٦
المطلب الثاني: المقارنة بين موقف الإمام مالك وموقف الأئمة الفقهاء.	٣١٩
المطلب الثالث: بيان أن لا مدخل للأهواء والبدع في المصالح المرسلة عند الفقهاء.	٣٢٤
الخاتمة	٣٢٨
المصادر والمراجع	٣٣٠
فهرس الموضوعات	٣٣٥